



كوٌّ ماري عباد
داد كاير بالآلي ثيتتيهادري

تمثّلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٨ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السادس وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بيلان ومحمد صائب التقىبي وعيوب صالح التميمي وميكائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التنن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب

ورد إلى المحكمة الاتحادية العليا كتاب مجلس التواب العراقي - مكتب الرئيس - المرقم (٢٢٨٩) في ٢٠١١/٩/٢٤ والمتضمن ما يأتي :

جـ / استاذ مقدد نيلي

أولاً : عند تكليف السيد (توري كامل المالكي) بتشكيل الحكومة برئاسته استناداً لاحكام المادة (٧٦) / (الدستور) تم تقديم اسماء اعضاء وزارته الى مجلس التواب لغرض التصويت على منها الثقة وكان من بين اعضاء التشكيلة الوزارية النائب (علي عبدالله حمود الصجري) وفائز في الانتخابات عن محافظة صلاح الدين عن كيان (تيار الشعب) المنشاوي ضمن كتلة ائتلاف وحدة العراق التي برأسها السيد (جواد باقر البولاني) حيث تم اسناد وزارة الدولة للشئون الخارجية للنائب (علي الصجري) ضمن التشكيلة الوزارية والتي نالت الثقة بتصويت البرلمان .

ثانياً : بعد ان أصبح المقدد نيلي لمحافظة صلاح الدين شاغراً نتيجة تبعه السيد (علي الصجري) منصب وزير الدولة للشئون الخارجية وعلى اثر ذلك تم ترشيح السيد (جواد البولاني) للنائب الشاغر من قبل كتلة ائتلاف وحدة العراق باعتبار ان المقدد النيلي هو السيد (علي الصجري) عن (تيار الشعب) وهو احدى الكيانات المنضوية ضمن ائتلاف وحدة العراق حينها تم ترشيح السيد (جواد البولاني) رئيس ائتلاف وحدة العراق تبعه المقدد النيلي الشاغر بدليلاً للسيد (علي الصجري) وقد ادى اليمين الدستورية بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٦ واصبح السيد (جواد البولاني) نائباً في مجلس التواب منذ ذلك التاريخ .

ثالثاً : تم الاعتراض على عضوية السيد (جواد البولاني) من قبل عدد من مرشحي محافظة



كوٌّماري عبّار
داد كاير بالائي نيتنيجادي

صلاح الدين في انتخابات اعضاء مجلس النواب والمصادق عليهم من المفوضية العليا
المستقلة لانتخابات وهم كل من :

- ١- حمد حمود شكتى القيسي .
- ٢- عدنان ذليل غاثم الجبوري .
- ٣- علي عبدالله حمود الصجري .
- ٤- فرحان خلف حسين عوض .

رابعاً: بادر قسم من المعارضين بالطعن بعضوية السيد (جواد البولاني) لدى المحكمة
الاتحادية العليا بالدعوى المرقمات (٤، ٢١، ٢٠١١ / اتحادية / ٤) وقد حسمت المحكمة تلك
الدعوى بالرد وذلك لأن المعارضين بادروا إلى تقديم الدعوى قبل ان يبي مجلس النواب
بصحة العضوية .

خامساً: بتاريخ ٢٠١١/٨/٢ واثناء انعقاد جلسة مجلس النواب المرقمة (٣٩) تم البت في
عضوية السيد (جواد البولاني) والتصويت على صحة عضويته باختيارية تثلي اعضاء مجلس
النواب .

سادساً: بعد ان تم التصويت على صحة عضوية السيد (جواد البولاني) من قبل مجلس النواب
بتاريخ ٢٠١١/٣/٨ بادر السادة (حمد حمود شكتى القيسي) و (فرحان خلف حسين) و
(علي عبدالله حمود الصجرى) باقامة الدعوى لدى محكمتكم الموقرة والمرقمات
(٢٥ / اتحادية / ٢٠١١) و (٢٨ / اتحادية / ٢٠١١) و (٣٠ / اتحادية / ٢٠١١) و ذلك للطعن بقرار
مجلس النواب المتخذ في الجلسة (٣٩) بتاريخ ٢٠١١/٨/٢ و المتضمن التصويت على صحة
عضوية السيد (جواد البولاني) بثلث اعضائه .

سابعاً: قامت محكمتكم الموقرة بتوحيد الدعوى المقيدة (٢٥ و ٢٨ و ٣٠ / اتحادية / ٢٠١١)
و اصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١١/٨/١٠ بعد صحة قرار مجلس النواب
بالصادقة على ترشيح السيد (جواد البولاني) لمخالفته للقانون من دون اسناد المقدم التبليبي
الذى يشتمل السيد (جواد البولاني) لا ي من المدعى .

عليه ولما تقدم يرجى بيان الرأي بقصد الاستئلة التالية : هل يتم اشغال المقعد النبلي المتنازع
عليه من قبل احد المدعى في الدعوى المرقمة (٢٥ و ٢٨ و ٣٠ / اتحادية / ٢٠١١)



كوٌّ مارى عبارة
داد كاير بالائي ثيتيطيادي

والمحسومة من قبل محكمتكم الموقرة في ٢٠١١/٨/١٠ .

ام يتم لشغل المقعد النابلي من قبل مرشح الكيان الذي ينتهي اليه السيد (على الصجري) ام الكيان السياسي الذي ينتهي اليه السيد جواد البولاني استناداً الى قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل وتعويض المقاعد الشاغرة وفق قانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦ .

وقد وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٨ / ١٠ / ٢٠١١ وتوصلت الى الآتي :

القرار

بعد التدقيق والمداولة – تود المحكمة الاتحادية العليا ان تشير بصدق الطلب المقدم الى وجوب تطبيق احكام الفقرة (٢) من المادة الثانية من قانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٧ وذلك باياع ما ورد فيها بخصوص موضوع الطلب اعلاه ومن تطبيقات المحكمة الاتحادية العليا لحالة مماثلة كان ذلك في الحكم الذي اصدرته في الدعوى المرقمة ٢٧/٢٠١١ اتحادية / ٢٠١١ – نراقق – نسخة من قرار الحكم الصادر فيها وصدر القرار بالاتفاق في ١٨/١٠/٢٠١١ .

الرئيس
مدحت محمود

العضو
فراق محمد السامي

العضو
جهور ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب التقشبي

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميائل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو النمن